

Distr.: General
18 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 79 من جدول الأعمال

الحماية الدبلوماسية

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة سارة زهيرة روحاما (ماليزيا)

أولا - مقدمة

- 1 - أُدرج البند المعنون "الحماية الدبلوماسية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة 188/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 2 - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها الثانية والثلاثين والسادسة والثلاثين المعقودتين في 3 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.
- 4 - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذا البند، تقرير الأمين العام عن التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/77/261) بشأن توصية لجنة القانون الدولي بأن تضع الجمعية العامة اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام 2006 (A/61/10، الفقرة 46).

(1) A/C.6/77/SR.32 و A/C.6/77/SR.36.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/77/L.20

- 5 - في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عرض ممثل السنغال، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "الحماية الدبلوماسية" (A/C.6/77/L.20).
- 6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/77/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة 8).
- 7 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة كولومبيا، أيضاً باسم البرازيل والبرتغال والسلفادور والمكسيك، ببيانٍ تعليلاً للموقف.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

8 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الحماية الدبلوماسية

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 67/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتوجّه فيه عناية الحكومات إلى المواد،

وإن تشير أيضاً إلى أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية⁽¹⁾،

وإن تشدد على أهمية الاستمرار في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تلاحظ أن موضوع الحماية الدبلوماسية يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإن تلاحظ أيضاً الآراء المعرب عنها التي تفيد بوجود صلة وثيقة بين مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²⁾، والملاحظات التي أبدتها اللجنة في هذا الصدد⁽³⁾،

وإن تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها⁽⁴⁾ والمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن الحماية الدبلوماسية في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والستين والرابعة والستين والسابعة والستين،

1 - *توجه مرة أخرى* عناية الحكومات إلى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية⁽⁵⁾، وتدعو الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام كتابة أي تعليقات إضافية عليها، بما في ذلك تعليقات بشأن توصية لجنة القانون الدولي بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد؛

2 - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "الحماية الدبلوماسية"، وأن تواصل بحث مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، بغية تحديد أي اختلافات في الرأي بشأن المواد، وذلك مع مراعاة التعليقات الخطية المقدّمة إلى الأمين العام والآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 (A/61/10)، الفقرة 46.

(2) القرار 83/56، المرفق.

(3) انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 50، "الحماية الدبلوماسية"، الفقرة (1).

(4) انظر A/62/118 و A/62/118/Add.1 و A/65/182 و A/65/182/Add.1 و A/68/115 و A/68/115/Add.1 و A/71/93 و A/71/93/Corr.1 و A/74/143 و A/77/261.

(5) القرار 67/62، المرفق.

في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين والسابعة والسبعين؛

3 - **تشجيع** جميع الدول الأعضاء على مواصلة الحوار الموضوعي على أساس غير رسمي خلال الفترة السابقة للدورة الثمانين للجمعية العامة.
